

المادة 17 : تصبح مداوالات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية، مالم يصدر اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل. ولا يمكن أن تنفذ مداوالات مجلس التوجيه التي تتعلق بالميزانية أو بحساب التسيير، أو باقتناء العمارات أو بيعها أو تأجيرها، أو قبول الهبات والوصايا، الا بعد أن يشترك في الموافقة عليها صراحة الوزير المنتدب للجامعات ووزير الاقتصاد.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة 18 : يتكون المجلس العلمي في الجامعة من :

- مدير الجامعة رئيسا،
- نواب مدير الجامعة،
- مديري المراكز،

- المدرسين الدائمين والمشاركين الذين يعينهم الوزير المنتدب للجامعات بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين المدرسين الذين لهم أعلى رتبة وأعلى درجة والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن عدد مديري المراكز.

ويمكن المجلس العلمي في الجامعة أن يستشير أي شخص ذي كفاءة يستطيع أن يفيد في مداوالاته.

المادة 19 : يعطي المجلس العلمي في الجامعة آراءه وتوصياته فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والتكوين،
- حلقات التعليم والتكوين المطلوب تنفيذها،
- تنظيم التعليم والتكوين ومحتواه،
- رزنامة التعليم والتكوين،
- مشاريع انشاء المراكز أو تغييرها أو إلغائها،
- توظيف المدرسين،
- قائمة الأهلية لوظائف نواب مدير الجامعة،
- برامج المبادلات والتعاون بين الجامعات.

المادة 20 : يحدد الوزير المنتدب للجامعات بقرار كفايات عمل المجلس العلمي في الجامعة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب مدير الجامعة أو طلب ثلثي (2/3) أعضائه ويرسل الرئيس الاستدعاءات فردية تحتوي على جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية.

المادة 14 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان، وتصح مداوالاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداوالات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. وتبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال ثمانية أيام (8) لتوافق عليها.

المادة 16 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- آفاق تطوير الجامعة،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين، وتحسين المستوى، وتجديد التكوين،
- برنامج المبادلات والتعاون،
- حصيلة العمل السنوية،
- المصادقة على النظام الداخلي،
- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة،
- قبول الهبات والوصايا،
- القروض المطلوب التعاقد عليها،
- اقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها،
- الموافقة على التقرير السنوي للنشاط وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير الجامعة.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الجامعة، وتسهيل تحقيق أهدافها.

كما يعطي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الجامعة.